

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ النص التالي :

يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناءً على اقتراح مجالس

الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية

الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة

الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة .

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالي ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب